ن/ه-
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ61835.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-10-03

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم بتـــاريخ 2018-03-26 تحـــت عـــدد 36697 مـــن طـــرف الاســـتاذ "ع.ج.ي" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : شـــركة التـــأمين "ت.ا"فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا **** ضـــفاف البحيرة II تونس.

ضـــــد: "ح.م.ط" مقـــره بـــنهج قرطـــاج عـــدد ***** حي النجاة شباو واد الليل منوبة.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 220 الصـــادر بتـــاريخ 2018-01-03 عـــن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي نصـــه: " قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه وتخطيـــة المســـتانفة فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتانف ضـــده باربعمائـــة دينـــار (000 د 400) لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واجرة المحاماة عن هذا الطور".

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "م.ف.ق" حســـب محضـــره عـــدد 59326 بتاريخ 2018-04-16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 20-04-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه تعرض بتاريخ 27-06-2014 الى حادث مرور لما كان يقود دراجته النارية فصدمته الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة وهو ما تسبب له في عدة اضرار مشخصة بالشهادة الطبية الاولية طالبا عرضه على الفحص الطبي على ان يقع تحرير الطلبات على ضوء ذلك.

وبعد استفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52304 بتاريخ 23-03-2016 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 199 د 13.261 تعويضا عن الضرر البدني.

2) 130 د 3.031 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

3) 348 د 2.273 تعويضا عن الضرر المهني.

4) 842 د 1.420 لقاء خسارة الدخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل.

5) 500 د 110 لقاء مصاريف العلاج.

6) 000 د 150 اجرة الاختبار الطبي.

7) 000 د 300 لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 920 د 41 .

وحيث طعنت المحكوم عليها بالاستئناف في الحكم المذكور باعتبار ان مسؤولية الحادث متناصفة بين السائقين تطبيقا للحالة عدد 24 من جدول تحديد المسؤوليات كما ان المدعي لم تلحقه اي خسارة في الدخل بوصفه موظف عمومي يحتفظ بكامل اجرته خلال اجازة المرض عملا بالفصل 42 من قانون الوظيفة العمومية فضلا على اعتماد محكمة البداية على الاجر اللادنى القانوني الساري لسنة الحادث بدلا عن اجر السنة السابقة عنه.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى تحمل مؤمن الطاعنة لكامل المسؤولية بسبب انحيازه الفجئي من اليمين الى اليسار والى ان الفصل 130 من مجلة التامين لم يستثن المتضررين المنتمين لقطاع الوظيفة العمومية من حق التعويض وان الاجر الادنى المعتمد من المحكمة والذي دخل حيز التنفيذ في 01-05-2013 هو للسنة السابقة للحادث .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

المطعن الاول: سوء تطبيق الفصل 128 من مجلة التامين المقترن بتحريف الوقائع:

بمقولة ان محكمة القرار المعقب اعتبرت ان مؤمنها هو المسؤول الوحيد عن الحادث لتعمده الانعراج الفجئي الى اليسار واهملت جانبا اساسيا في المعطيات المضمنة بالملف والمرتبطة بدور المعقب ضده الذي عمد الى القيام بعملية مجاوزة دون التاكد من سلامتها فتكون بذلك قد حرفت الوقائع واساءت تطبيق الفصل 123 من مجلة التامين.

المطعن الثاني : سوء تاويل الفصل 130 من مجلة التامين:

باعتبار ان ما عللت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها بالتعويض عن خسارة الدخل بمقولة ان الفصل 130 لم يستثن من حق التعويض المتضررين المنتمين للوظيفة العمومية ينطوي على اهمال جزء اساسي من النص القانوني المذكور الذي ينص على ان يتم التعويض على اساس ثلاثة ارباع الخسارة الفعلية للدخل وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر او صناديق الضمان الاجتماعي وبما ان الموظف العمومي يحتفظ بكامل اجرته مدة اجازة المرض فانه من المتعين خصم ما دفع له من مؤجره.

وطلب نائب الطاعنة بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف ذات النظر لتعيد فيه الحكم بهيئة اخرى.

المحكمة :

عن المطعن الاول:

حيث لا خلاف ان البت في مسؤولية الحادث على ضوء الحالة المنطبقة عليه من جدول تحديد المسؤوليات ينضوي في مطلق اجتهاد محكمة

الاصل وهو ما يجعل طعن المعقبة فيما انتهى اليه اجتهاد محكمة القرار المعقب من هذه الناحية من باب المنازعة الموضوعية الحرية يردها طالما تبين ان المحكمة قد احسنت تكييف الوقائع حين حملت مؤمن الطاعنة كامل المسؤولية لانحيازه الفجئي من اليمين الى اليسار وكانت النتيجة التي خلصت اليها مؤسسة على ماله اصل ثابت بالملف وتحديدا تحقيقات باحث البداية وتصادق مرتكبي الحادث على الصورة المذكورة فاحسنت بذلك تطبيق الفصل 123 من مجلة التامين وعللت قضاءها تعليلا مستساغا وتعين بالتالي رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني:

حيث نازعت الطاعنة في استحقاق المعقب ضده لخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل باعتباره موظفا عموميا يحتفظ بحكم القانون باجرته كاملة مدة اجازة المرض .

وحيث ان رد محكمة القرار المعقب عن المنازعة المذكورة بالقول بان الفصل 130 من مجلة التامين لم يستثن المتضررين المنتمين لقانون الوظيفة العمومية من التمتع بهذا التعويض ينطوي على خرق ثابت للنص القانوني المذكور باعتبار ان الفقرة الثانية منه نصت صراحة على ان يخصم من التعويض الدفوعات الصادرة عن المؤجر او صناديق الضمان الاجتماعي او الهياكل المماثلة.

وحيث انه كان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية ترتيبا على ذلك بسط رقابتها على ما تقاضاه المعقب ضده خلال مدة توقفه على العمل على ضوء ما تكفله له احكام الفصل 42 من القانون المنظم للوظيفة العمومية لطرحه من مجموع الخسارة ان كان متجاوزا لحقيقة ما انتفع به توصلا لتقدير التعويض العادل المستحق وهو ما حادت عنه

المحكمة بتعليل مجافي تماما لنص القانون وعرضت من هذا المنظور قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **03 اكتوبر2018** عن الدائرة المدنية **السابعة** المتركبة من رئيستها السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري وهالة البجار** وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **آمال بن نصر.**

وحرر في تاريخه